

جامعة صباح الدين زعيم

كلية العلوم الإجتماعية

قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي

نظرية الوقف والأساليب الحديثة لاستثماره

اعداد: ايمان محمد إسماعيل

اشراف: الدكتور حسن أبوغدة

إسطنبول 2020

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الوقف والطرق الحديثة لاستثمار الوقف وذلك للحاجة نحو توجه مستقبلي يجعل الوقف يلعب دوراً إيجابياً ومؤثراً اقتصادياً واجتماعياً وذلك من خلال عرض مفهوم استثمار الأموال الوقفية بالإضافة إلى معرفة مصادر وطرق وضوابط استثمار الأموال الوقفية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي. وقد توصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة بين الوقف والاستثمار. وان استثمار الأموال الوقفية يشمل الاستثمار التعويضي (الإحلالي) كما تشمل زيادة أصل الوقف. وأنه لا يوجد ما يدل على اهتمام الفقهاء قديماً بإستثمار الوقف بغرض زيادة أصله ولكنهم تناولوا قضية حفظ الوقف وعمارته وإصلاحه. وقد بينت الدراسة أن استثمار الأموال الوقفية له عدة صيغ حديثة كصناديق الاستثمار، والأسهم في الشركات المساهمة، وكذلك الاستثمار في الأوراق المالية والوقف النقدي. وهذا كله يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار، بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية. ومن جانب آخر لا يمكن استبعاد المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية (الربحية، والسيولة، والمخاطر). ومن ناحية أخرى فإن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مطلوب من خلال التركيز على المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد. وأن هناك العديد من التجارب الوقفية الناجحة في بعض الدول العربية والاسلامية وكذلك العديد من التجارب الناشئة الحديثة التي من شأنها تعزيز ونشر للدور الفعال للوقف في النهوض بالأمة وتنمية الاقتصاد القومي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، استثمار الأموال الوقفية، الأساليب الحديثة

لاستثمار الوقف

Abstract

To identify the sources of WAQF funds investment, and their Controls, through showing the concept of WAQF funds investment, and Sources, methods, and Controls of WAQF funds investment. The study was used based on the descriptive and inductive approach.

The study found that WAQF funds investment includes: The compensatory investment and, also includes an increase in WAQF principal. And there was no evidence to the attention of jurists toward WAQF investment to increase its principal, but they dealt with the issue of keeping the WAQF and its repair, and study also demonstrated that the investment of WAQF funds has several tools, including ancient and modern. The study confirmed that the investment of WAQF funds requires considering the general legitimacy Control in addition to considering the ethical criteria's, not to mention the legitimacy Controls of investment tools. On the other hand, the economic determinants of investing WAQF cannot be ignored such that (profitability, liquidity, and risk). On the other hand, taking into account the social dimension is an important issue, by focusing on projects with economic and social returns at the same time.

The WAQF funds investment has many successful experiences in some Islamic Countries as well as many modern emerging experiences that will promote and spread

the effective role of the WAQF in promoting the nation and developing the nation economy.

Keywords: WAQF, investment, WAQF funds investment, modern investment tools of WAQF.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	ملخص الدراسة
ب	قائمة المحتويات
1	الفصل الأول / المقدمة
2	1-1 مشكلة الدراسة
2	2-1 اهداف الدراسة
3	3-1 أهمية الدراسة
3	4-1 الدراسات السابقة
5	5-1 منهجية الدراسة
5	6-1 خطة الدراسة
6	الفصل الثاني / نظرية الوقف
6	1-2 تعريف الوقف
7	2-2 حكم الوقف ومشروعيته وأهدافه
9	3-2 أنواع الوقف وشروطه
10	4-2 صفة عقد الوقف
11	5-2 النظارة على الوقف
12	الفصل الثالث / الاستثمار الوقفي
12	1-3 تعريف الاستثمار الوقفي ودليل مشروعيته
14	2-3 أنواع الاستثمار الوقفي
15	3-3 أهداف استثمار الوقف
15	4-3 الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية

16	3-5 ضوابط صيانة أموال الوقف
18	الفصل الرابع / الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف وبعض التجارب الحديثة في الاستثمار الوقفي
18	1-4 الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف
24	2-4 بعض التجارب الحديثة في استثمار أموال الوقف
27	الفصل الخامس / الخاتمة
27	1-5 النتائج
28	2-5 التوصيات
29	قائمة المراجع

الفصل الأول

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والأخمين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين, وبعد:

يعد نظام الأوقاف من أقدم وأهم المؤسسات الخيرية التي عرفتها الحضارة الإسلامية منذ بزوغها وأكثرها أصالة وأجلها هدفاً ومن أقواها فاعلية وتأثيراً. فقد شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة وتحصيل الأجر والثواب لكون الوقف صدقة جارية قصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لقوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) سورة آل عمران, آية(90). فالوقف تشريع إسلامي والشريعة الإسلامية بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح للعباد في المعاش والمعاد، فلهذا تلعب الأوقاف دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة. والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي بهدف دعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، المدارس، والمكتبات ورعاية الأيتام والفقراء، والخدمات الصحية وغيرها.

إلا أن دور الأوقاف الإسلامية تراجع في معظم بلدان الإسلامية في العصور الأخيرة وأن واقع الأملاك الوقفية في بلادنا ليست مستمرة بطريقة إيجابية، مما انعكس سلباً على مؤسسة الوقف ودورها التنموي والاجتماعي.

فأصبح عبأ على الدولة ما تدعوا الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية استثمار هذه الأملاك، ولإعادة الدور الفعال للوقف الإسلامي لا بد من تنمية موارده أو الأموال الموقوفة القائمة وإيراداتها من خلال التنوع في أساليب استثمار أموال الوقف واستحداث صيغ وقفية تتماشى مع متطلبات

العصر و الظروف المحيطة، أو من خلال جذب أوقاف جديدة تستحق من خلال الإفصاح بشفافية عن أوجه إنفاق الوقف يستشعر معها أهل الخير بالدور التنموي للوقف.

1-1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة عن عدم استغلال الوقف في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجله هو تعطيل وإهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف وحرمان المجتمع من خيارات تتمثل بالسلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيل لرأس المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف. وكذلك للتدخل الحكومي وضعف الكفاءات الإدارية و الفنية دور في زيادة تفاقم هذه المشكلة.

فاليوم تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع الذي تعيشه المجتمعات بسبب عجز أو تقصير الدولة في تلبية احتياجات الأمة لقلة الموارد وزيادة المتطلبات يبرز دور الوقف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح العامة ومواجهة وتخفيف المشاكل والأزمات.

2-1 أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- إبراز مفهوم الوقف معرفة بعض أحكامه وأنواعه.

2- صياغة نظرية الاستثمار الوقفي وبيان أنواعه وضوابطه الشرعية.

3- التعرف على الطرق الحديثة لاستثمار الوقف وذلك للحاجة نحو توجه مستقبلي يجعل الوقف يلعب دوراً إيجابياً ومؤثراً اقتصادياً واجتماعياً. و ثم من خلال الدراسة البحث عن اجابات للاسئلة التالية:

1. هل هناك نظرية متكاملة للوقف تبين أنواعه وأحكامه الفقيه؟

2. هل هناك نظرية أو معايير توضح كيفية استثمار أموال الوقف؟ وما هي ضوابطها الشرعية؟

3. ما هي أساليب أو صيغ المستحدثة للاستثمار الوقفي؟

1-3 أهمية الدراسة:

إن استثمار الأوقاف استثماراً إيجابياً يخفف على كاهل الموازنة العامة للدولة. إذ يمكن للوقف أن يساهم في محاربة البطالة من خلال توفير فرص عمل وفي تحقيق الأمن الغذائي بالإضافة إلى مساندة الدولة لأداء مهامها الأساسية.

1-4 الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الوقف من الكثير من الجوانب القديمة منها والحديثة مبينة للدور الذي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية وأساليب إدارته واستثماره في العديد من الدول الإسلامية.

1- اشرف محمد دوابة دراسة بعنوان تصور مقترح التمويل بالوقف، مجلة اوقاف 2005 , هدفت هذه الدراسة إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه وأشكاله، وأسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير. وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الوقف مصدر تمويلي من جانبين أولهما الأصل ذاته، ثم ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إليّ فعل الخير. يمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف إلى الأصل في الأشياء الإباحة، قواعد الوقف في الفقه الإسلامي، الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف. كذلك أن التصور المقترح للتمويل بالوقف لا بد أن يضمن التنوع في ادوات التمويل ومجالات الاستثمار فيه بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته. ولا بد من تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية كصناديق استثمار او شركات مساهمة.

2- قامت دراسة بعنوان تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، ل علي محي الدين القراداعي، مجلة اوقاف 2004, الى تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها من خلال التطرق الى متطلبات تنمية القائمين على الوقف، وطرق الحفاظ على أمواله وأحكام الاستبدال، ثم الاستثمار وطرقه القديمة، ووسائله المعاصرة، تم تطرقت إلى دور الشخصية الاعتبارية للوقف في

تطويره ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو أن تتحقق التنمية في تنمية القائمين على الوقف من خلال الإرتقاء بهم من كل الجوانب، وكذلك في الحفاظ على أموال الوقف بإعطاء الأولوية من ريع الوقف لاصلاحه وترميمه، وأن الشخصية الاعتبارية لها دور تطويره وكذلك من خلال التنوع في وسائل الاستثمار.

3- هدفت دراسة اخري ل عمر محمد عبد الحليم بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المعهد الاسلامي للبحوث 2004، إلى أن يقدم إلى إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي معلومات حول موضوع الاستثمار في الوقف، ولقد تناول البحث في المبحث الأول أهم خصائص الوقف وعلاقتها بالاستثمار وانتهى إلى أنه توجد علاقة وثيقة بينهما وأنه تتم التفرقة بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله، واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلة. كما تناول البحث في المبحث الثاني موضوع وقف النقود، وانتهى بعد إيراد آراء الفقهاء حول ذلك وتقديم المعقول من الأدلة إلى جواز وقف النقود في إطار محددات تحافظ عليها وتحقق عائداً مناسباً على استثمارها. وتناول المبحث الثالث طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف، وانتهى إلى أن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المدائنت. وأن أسلوب التأجير التشغيلي هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري كما يمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارسة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية، وأما استثمار النقود فيمكن أن يتم من خلال الإيداع في الحسابات الاستثمارية والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية، والاستثمار المباشر بالمتاجرة وإنشاء المشروعات.

4 محمد بوجلال دراسة بعنوان نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات الاقتصاد، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب 2004 . هدفت الدراسة إلى التعرف على الصيغة المقترحة للوقف من خلال إيضاح مفهوم الوقف النامي، وعلاقة الوقف بالتنمية، والأبعاد المؤسسية للوقف النامي.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. يأخذ الوقف شكل الوقف النامي من خلال ترسيخ العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهور الواقفين.

2. يأخذ الوقف شكل الوقف النامي من خلال ترسيخ العلاقة بين المؤسسة الوقفية والجهة الممولة.

من خلال ما طلعت عليه الباحثة من دراسات سابقة فيما يتعلق بالوقف لاحظتُ بأن هناك العديد من الدراسات وأن نظرية الوقف شغلت حيزاً كبيراً وأستحوذت على العديد من الأبحاث ونكاد نقول أنها أشبعت بالدراسات القديمة والحديثة. وبالتالي فإن هذه الدراسة ما هي إلا تجميع لمعلومات قديمة تتمثل في الاحكام الفقهية والضوابط الشرعية المنظمة لعملية استثمار أموال الوقف، وكذلك توضيح الأساليب الحديثة للإستثمار الوقفي، و إبراز لأهم التجارب الحديثة لبعض الدول التي طبقت في هذا المجال.

5.1 منهج الدراسة:

تمّ الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بنظرية الوقف من المراجع وكتب الفقه القديمة والحديثة، وأيضاً على المنهج الوصفي المقارن للوصول إلى بعض الاستنتاجات التي من خلالها نجيب على أسئلة البحث.

1. 6- خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة الى خمسة فصول، اعتبر الفصل الاول كمدخل للدراسة اشتمل علي الاهداف والتساؤلات التي انطلقت منها الدراسة والاهمية ومشكلة الدراسة و الدراسات السابقة والمنهج المتبع في هذه الدراسة، ثم جاء **الفصل الثاني** الذي يحدد فيه مفاهيم عن نظرية الوقف تعريفه وحكمه والادلة علي مشروعيته واهدافه وانواع الوقف وشروطه وصولا الي النظارة علي الوقف. اما **الفصل الثالث** تناولت فيه تعريف الاستثمار والاستثمار الوقفي وكذلك دليل مشروعيته وانواع الاستثمار الوقفي واهدافه وضوابطه. **الفصل الرابع** اشتمل علي بعض الاساليب الحديثة لاستثمار الوقف و بعض التجارب الحديثة في استثمار أمواله. اما **الفصل الخامس** جاء كخاتمة للدراسة والمتضمنة لبعض الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الثاني

نظرية الوقف

يهدف هذا الفصل الي التعرف علي ماهية الوقف وانواعه وحكمه وشروطه وصفة عقد الوقف ثم التطرق الي ناظر الوقف وواجباته.

1-2: تعريف الوقف

1-1-2 لغةً: (الحبس) كأن نقول: وقف الدار للمساكين أي حبستها لمصلحتهم. وبمعني السكون، كأن نقول: وقفت الدابة وقفاً أي سكنت، وبمعنى المنع، كأن نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً أي منعته عنه، ويسمي الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة وحبساً لأن العين محبوسة. والفصيح أن يقال: وقفت كذا بدون الألف ولا يقال: أوقفت بالألف. إلا في لغة رديئة. وقد كان الوقف أول عهده يسمي "صدقة" و "حبساً" ثم حُدِث اسم الوقف ونشأ في عصرنا المعاصر، الا أنه لا يزال يسمي في بلاد المغرب "أحباساً"⁽¹⁾.

2-1-2 إصطلاحاً: الوقف في الإصطلاح هو "تحييس الأصل أو العين وتسبيل المنفعة". وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبل ثمرتها) في أرض له أصابها بخير. ويقصد بذلك حبس العين عن تملكها لأحد من العباد وإمساکها عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التملك والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على أوجه البر والإحسان للانتفاع بها⁽²⁾.

2-2 حكم الوقف ومشروعيته وأهدافه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار المعارف، بدون سنة نشر)، 359-360.

(2) أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، ط1 (مطبعة هجر، بدون سنة نشر)، 84.

2-2-1 حكم الوقف والأدلة على مشروعيته: اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وقد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وذلك لما للوقف من أهداف عظيمة وتنمية المجتمعات. ومن هذه الأدلة:

في القرآن الكريم: يعتبر الوقف من القربات الذي يتقرب بها العبد إلى إلهي الله. لقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)⁽¹⁾.

وكذلك جميع عموم الآيات التي تحث على الانفاق وبخاصة الصدقات للحث على البر والبذل في وجوه الخير، تشمل الوقف. وبالتالي فقد تكرر في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام ومنها أيضاً قوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)⁽²⁾.
من السنة المطهرة: تبث الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره بما ورد من شأنه من أحاديث عدة منها:

— حديث ابن عمر رضي الله عنه أن "عمر بن خطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فآتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عُمر، أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القري والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولاجُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متمول"⁽³⁾. وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث (وحديت عُمر هذا أصل في مشروعية الوقف)⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، آية 245.

(2) سورة آل عمران، آية 92.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2764، وبنحوه مسلم في صحيحه، برقم 1632.

(4) فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الخامس، 469.

— ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (1).

— حديث الشيخين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وأما خالد" يعني خالد بن الوليد - رضي الله عنه - "فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه واعتداه في سبيل الله" (2).

الإجماع: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف وإنه مسنون، ومن القرب المنسوب إليها بل أن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف، وأنه من أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة (3).

وما يدل على ذلك قول جابر - رضي الله عنه -: "لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا مقدرة إلا وقف وقفاً" (4).

2-2-2 الحكمة في مشروعية الوقف (أهداف الوقف):

وتتلخص الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جليلة وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي:

1-2-2-2 تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشجيع دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

2-2-2-2 نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة مساجد ودور العبادات، فأغلب المساجد على مرّ التاريخ قامت على الأوقاف.

3-2-2-2 تحقيق مفهوم وتعزيز التنمية الشاملة والتقدم المستمر في شتى المجالات الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعيشية، والعلمية، والثقافية.

4-2-2-2 إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، والتربوية، ولما له من أهمية في تخفيف هذه الأعباء على كاهل الدولة (5).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1631.

(2) رواه البخاري 534/2، ومسلم 2/676.

(3) أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، الجزء الثامن، 184.

(4) المصدر السابق، 184.

(5) حسن عبدالغني أبوغدة، "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للاوقاف، المملكة العربية السعودية (2009)، 186-188.

2-3 أنواع الوقف وشروطه ولزومه:

ميزت الشريعة الإسلامية بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض من انشاءها وهي:

2-3-1-أنواع الوقف⁽¹⁾:

2_1_3_2 الوقف الخيري: "Philanthropic Trust"

وهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجه البر المتنوعة من رعاية صحية والفقراء والمساكين وما إلى ذلك. أي منافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات ذات نفع عام. ويسمى هذا أيضاً بالوقف المؤبد أو المطلق، لكون مصرفه دائماً غير منقطع.

2-2-3-2 الوقف الذري (الأهلي): "Family or Posterity Trust"

ويقصد به بأنه الوقف الذي يكون ابتداءً على الواقف ذاته، ثم على ذريته أو نسله أو عقبه من بعده. فهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول صلي الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوادثهم، وكتب بعضهم أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك.

2-3-3-2 الوقف المشترك:

وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزءاً من عوائد الوقف للذرية و الجزء الآخر لجهة عامة.

2-3-2 شروط الوقف:

لكل ركن من أركان الوقف شروط وهي كالتالي:

2-2-3-2 شروط الواقف: العقل البلوغ والاختيار والحرية وألا يكون محجوراً عليه لسفه

أو غفله. وأن يكون من مختار ومالك للموقوف فلا يصبح وقف مالا يملك

2-2-3-2 شروط الموقوف: أن يكون مالاً متقوماً، مملوكاً في ذاته، معلوماً، متميزاً غير

مشاع.

(1) ينظر:

- محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، ط 2 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1971)، 197-207.

- منذر القحف، "الاساليب الحديثة في ادارة الاوقاف"، ورقة بحثية، 1997، 2-3.

2-3-2-3 شروط الموقوف عليهم: أن يكون جهة بر وخير، وأن تكون قرينة في الإسلام، وأن تكون غير منقطعة.

2-3-2-4 شروط الصيغة: أن تكون جازمة وتخلو من خيار الشرط ومنجزة، ومؤبدة، معينة الصرف وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه⁽¹⁾.

2-4 صفة عقد الوقف:

2-4-1 صفة اللزوم وعدم اللزوم:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه إلى رأيين:

رأي الجمهور بخلاف أبوحنيفة:

الوقف لازم بمجرد القول رأى أبو يوسف، وبعض أقوال الشافعية والحنابلة أو الحيازة لمدة سنة رأى المالكية، أو بمجرد التسليم رأى محمد بن الحسن لا يجوز للوقف الرجوع عنه، ويزول ملكه أو تصرفه عن العين الموقوفة.

رأي أبو حنيفة:

الوقف غير لازم بمجرد القول أو التسليم، ويجوز الرجوع عنه، فله أن يرجع منه متى تشاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، إلا أربعة حالات: إفراز مسجد، أو مقبرة أو بحكم القاضي أو أن يخرج الوقف مخرج الوصية فليزم في الثلث⁽²⁾.

2-4-2 صفة التأييد والاستمرار:

اختلف الفقهاء، فيما إذا كان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً إلى فريقين:

رأي الجمهور، بخلاف المالكية:

يشترط التأييد في الوقف، و يمنع عند التأييد في ذكر ما ينافي التأييد.

رأي المالكية:

لا يشترط التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف لآجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره⁽³⁾.

(1) إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (بيروت: دار الرائد العربي، 1981)، 14.

(2) السرخسي، المبسوط، الجزء 12، 34-40.

(3) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط6، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979)، 586.

2-5 النظارة على الوقف:

من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكيلاً عنه. ومن أهم شروطه الإسلام⁽¹⁾، الكفاية، العدالة، الأمانة، العقل، البلوغ. والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة، والوقف وهي نفس المعايير الذين يضعونها علماء الإدارة المعاصرين لاختيار العاملين وهي:

المعايير الشخصية: متمثلة في القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهي من (البالغ العاقل).
المعايير المهنية: يقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العلمية، وهي ما يعبر عنه (بالكفاية). أما المعايير الخلقية: أهمها في مجال الأموال (الأمانة والعدالة).

ومن واجبات ناظر الوقف القيام بعمارة الوقف وحفظ الأصل الموقوف وتنفيذ شروط الواقف ويجوز للناظر أن يفوض رأيه في الإدارة أو أي إجراءات من شأنها تحقق مصلحة الوقف والمستحقين، كاختيار أفضل الصيغ للاستثمار. ولا يجوز له بيع الوقف أو التصرف به كرهن أو إعارته، لأنه ليس ملكاً له وإنما متولي عليه لحفظه وصرفه في أوجهه، ويحق له أخذ أجره المثل من إيرادات الوقف بالاتفاق بين الواقف والناظر أو يقدرها القاضي⁽²⁾.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط1، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، 1351هـ)، 143.

(2) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصدر سابق، 47-53.

الفصل الثالث: الاستثمار الوقفي

سيتم في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء على الإطار العام لاستثمار أموال الوقف، وكذلك بعض المعايير والطرق التي يتم من خلالها استثمار مال الوقف. بدايتاً دعنا نتطرق إلى التعريف الاقتصادي للوقف: "هو عملية تجمع بين الادخار والاستهلاك معاً، فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتمثل بالثروة الإنتاجية الموقوفة لتنتج المنافع والإيرادات في المستقبل بحيث تتوزع على أغراض الوقف⁽¹⁾. وبالتالي نستطيع أن نفهم من ذلك أن الوقف لن تكون له آثار تنموية إلا إذا تم اقتطاع جزء من إيرادات الوقف لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع وذلك من قبل موافقة الواقفين - أي الأشخاص المتصدقين أو المتبرعين - بالمال الموقوف، أو يتم من خلال استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات⁽²⁾.

3-1 تعريف الاستثمار والاستثمار الوقفي، ودليل مشروعيته:

يتم من خلال استثمار أموال الوقف توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة سواء أكانت أصولاً أم ريعاً وفق الضوابط الشرعية، تضمن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه. وبصفة عامة لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظاً متقاربة مثل لفظ "الثمار"، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمار أمواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك: الرشيد: تثمار المال وإصلاحه فقط"، وأرادوا بالثمار الاستثمار. وعلى هذا فإن الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة⁽³⁾.

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، (دمشق: دار الفكر، 2000)، 66.

(2) محمد بو جلال، "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، م. 5، ع. 1. (1997)، 58.

(3) عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004)، 85.

أما التعريف الاقتصادي للاستثمار: فهو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية واستخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه⁽¹⁾.

3-1-1 تعريف الاستثمار الوقفي:

هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها مع ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة واشتراطات الواقفين، كما يكون بالإئفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقف⁽²⁾.
ومما سبق يمكن القول أن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف يمثل الإئفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي مدى فترات مختلفة من الوقت وهو ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية.

وللإستثمار وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعني به (عملية التكوين الرأسمالي) الذي يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للإستثمار بأنه (الجهد الذي يقصد فيه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية) كما سبق تعريفه.
ومن جهة أخرى أو وجه آخر يطلق على الإستثمار بأنه (عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه) وهذا ما يظهر في تعريفه لدى بعض الكتب حيث يقول بأن كلمة استثمار تستخدم لتعني شراء - أو اقتناء - أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل⁽³⁾.
وبالتالي فإن عملية الإستثمار الوقفي يجب أن تشمل على: التمويل والذي يقصد به الإئفاق المالي لتكوين أصل رأسمالي، ويشمل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله

(1) محمد يحي عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1977)، 113.

(2) بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مصدر سابق، 77-78.

(3) محمد يحي عويس، مصدر سابق، 113.

للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة في ما يغله من منافع أو عوائد، وكذلك يشمل الاستثمار الوقفي عملية استخدام الأصل الرأسمالي للحصول على الغلة⁽¹⁾.

3-1-2 دليل مشروعية استثمار الوقف⁽²⁾:

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول.

من القياس: لقد قاس العلماء استثمار الوقف أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، لقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " في شأن تنمية مال اليتيم: " اَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ".

فكذلك مال الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف، وحفاظاً عليه من الضياع.

دليل المصلحة: إن المصلحة تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فعلى سبيل المثال، العقار الوقفي إذا خرب مثلاً تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده، ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة الوقف⁽³⁾.

3-2 أنواع الاستثمار الوقفي⁽⁴⁾:

3-2-1 من حيث القطاع الاقتصادي: تنقسم إلى استثمارات زراعية صناعية، تجارية... إلى غير ذلك، ولكل مال طبيعته في توجيهه إلى القطاع المناسب. فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة يمكن استثمارها في شتى القطاعات.

(1) محمد عبدالحليم، عمر، " الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته "، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004)، 30.

(2) فارس مسدود، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع. (2008) 17_196.

(3) المصدر السابق نفسه، 197.

(4) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته، مصدر سابق، 30.

3-2-2 من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار: منها ما هو متعارف عليه قديماً (الإجارة) ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركات والمتاجرة والإيداع في المصارف والأوراق المالية.

3-3 أهداف استثمار الوقف:

يمكن تلخيص بعض الأهداف للاستثمار الوقفي:

- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إذ لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف أو الناظر بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ربح الوقف لاستثماره.

- الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح.

- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجتهم⁽¹⁾.

3-4 ضوابط استثمار الأموال الوقفية⁽²⁾:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي:

3-4-1 أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً منها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام.

3-4-2 أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث، لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من الخبائث.

3-4-3 أساس الأولويات الإسلامية: يقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، الحاجيات، التحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

(1) محمد عبدالحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، مصدر سابق، 30.

(2) ينظر:

محمد عبد النبي، "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة، مجلة التبيان"، ع. 37 (2007): 77.

محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية"، (جامعة الشارقة، 2000): 25.

3-4-4 أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

3-4-5 أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

3-4-6 أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليهم: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزي مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليهم، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضروري في المؤسسات الوقفية.

3-4-7 أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة للمشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فمراعاة عناصر السلامة الاستثمارية "الاقتصادية" يقصد به المحافظة على العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.

3-4-8 أساس التوازن والتنوع: ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الآجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

-تجنّب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين أو من يعاونون في ذلك.

3-5 ضوابط صيانة أموال الوقف⁽¹⁾:

(1) علي محي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة أوقاف الكويت، ع. 7 (2004): 18 . 19.

بعد أن تم الحديث عن الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في الجزء السابق، يمكن الآن في هذا الجزء أن نضع بعض الضوابط التي من شأنها أن تساعد على التعرف على كيفية صيانة أموال الوقف، وذلك لأنه قد تكون أموال الوقف أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية والترميم والإصلاح وأحياناً نصل إلى استبدال بعض الأجزاء بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة. ومن بعض هذه الضوابط ما يلي:

1-5-3 يجب أن تكون الصيانة ضرورية أساساً وهذا يعني أن بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من جني الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

2-5-3 أن تكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل؛ القيام بالصيانة والترميم أو الاستبدال بشيء جديد.

3-5-3 أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيعه على المستحقين.

4-5-3 جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.

5-5-3 يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنية من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل وتضاف عوائدها إليها حين الحاجة⁽¹⁾.

(1) داغي ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مصدر سابق، 19.

الفصل الرابع: الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف وبعض التجارب الحديثة لاستثماره

يتم في هذا الجزء من الدراسة تناول الطرق الحديثة لاستثمار الوقف مع محاولة الإمام بهذه الأساليب من خلال عرض بعض التجارب الحديثة والمعاصرة في بعض الدول في عالم الأوقاف وينبغي قبل ذكر هذه الطرق الإشارة إلى أن بعض منها وإن كانت عقود قديمة نص عليها الفقهاء القدماء في كتبهم، إلا أن المقصود بأنها طرق حديثة من حيث استخدامها في استثمار الأموال الوقفية. وتشمل هذه الأساليب ما يلي:-

4-1 الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف.

4-1-1 المشاركة:

وهي تعتبر طريقة من طرق تنمية المال التي تساعد على التشارك للجمع بين المال والجهد لمقصد الربح من جهة وتنمية المجتمع من جهة أخرى. ويستند جواز صيغة المشاركة تخصيصاً في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع. وتنقسم المشاركة إلى عدة صيغ منها:

4-1-1-1 المشاركة المستمرة: عقد مشاركة غير محدود الأجل أي البقاء في الشركة لحين انتهائها. ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) بعقارات الوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أو زراعياً، أو تجارياً⁽¹⁾.

4-1-1-2 المشاركة المنتهية بالتملك: وتسمى أيضاً "المشاركة المتناقصه" فهي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد. ويتم ذلك عن طريق إنشاء شركة بين إدارة الأوقاف وجهة التمويل لإقامة المشروع الاستثماري كالبنوك الإسلامية، فإدارة الأوقاف تقدم أرض الوقف ويقوم الممول بتمويل كلي أو جزئي لتكاليف المشروع كإقامة محطة خدمات أو فندق أو أي

(1) بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، مصدر سابق، 146.

مبنى آخر ويتم استغلاله بالتأجير ثم يقسم عائد الايجار (صافي الدخل) بينهما بحسب الاتفاق، وتقوم إدارة الأوقاف تخصيص نسبة من نصيبها من الربح تدفع للممول سنوياً حتى يتم سداد ما أنفقته ليصبح المشروع ملك لإدارة الوقف. فيجب أن يتضمن هذا الشرط في عقد المشاركة. أو أن يخرج البنك أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه حسب الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها إلى إدارة الوقف.

فلا يجوز أن نهي المشاركة بتمليك المشروع للشريك الممول لأننا في حقيقة الأمر نكون قد ملكناه جزءاً من أراضي الوقف⁽¹⁾.

3-1-1-4 المشاركة أو شركة المساهمة: يمكن تعريفها من الناحية الاقتصادية "بأنها الشركة

التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، والانتقال بالوفاة، ولا يكون الشريك المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها، ولا تعنون باسم احد من الشركاء"⁽²⁾.

تعتبر شركة المساهمة من الشركات الجديدة والتي لم يتعامل بها المسلمون قديماً، ولهذا بدأ الفقهاء المعاصرون في البحث عن حكمها في الإسلام وفق أصول المعاملات المالية وذلك كعرفة غرض الشركة المصدره للأسهم ونزاهتها في تعاملاتها المالية وغير ذلك من الشروط الوقائية ويمكن حصر أقوال الفقهاء القائلين بمشروعيتها بما يلي:

- من حيث رأس مال الشركة عند الاكتاب: أن رأس مال الشركة المساهمة يكون نقداً أو عينياً، أو منهما، وهذا لا مانع فيه في الفقه لإسلامي، ولذلك لا مانع من أن تساهم جهة الوقف بحصه عينية تتمثل في قطعة أرض أو عقار.
- من حيث اختصاص شريك عن اخر بزيادة: إن التعاون في شركة المساهمة لشريك عن آخر بزيادة ربح لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية. فيقول ابن رشد "إذا كانت الشركة

⁽¹⁾ علي محي الدين القرّة داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع.13 (بدون سنة):

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000)، 160.

مالاً من كل واحد منهما وعملاً، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك".

- تحديد قيمة السهم ونوعه: ان في تحديد قيمة السهم وبيان نوعه رفعا للجهالة وهذا من أصول المعاملات المالية الإسلامية دفعا للغرر. ويجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحامله، أما الممتازة فإن المجمع الفقهي منع التعامل بها⁽¹⁾.

4-1-2 المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة نوع من الشركة بين الجهد أو الفكر والمال، إذ هو "عملية تمويلية محضة، وهي تقدم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة. وفيما عدا ذلك فهي مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال"⁽²⁾.

تعتبر سندات المضاربة أو المقارضة، هي البديل الشرعي لسندات المعروفة والمتداولة في الأسواق المالية المعاصرة (سندات ربوية)، فهي تمثل قرضاً طويلاً للأجل تلجأ إليه الشركات العامة والخاصة لتغطية العجز في ميزانيتها أو لزيادة رأسمالها بالاكتتاب العام على أن يأخذ صاحب السند نسبة من الربح ثابتة. وبهذه الصيغة منع مجمع الفقه الإسلامي التعامل بها وأقر بديلها من صكوك وسندات المقارضة أو المضاربة.

سندات المضاربة: تعرف على أنها (في الاقتصاد الإسلامي المعاصر) " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال (المضاربة) وما يتحول إليه من أرباح بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽³⁾.

(1) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 136(1/7)، 16.

(2) مندر قحف، تمويل وتنمية أموال الأوقاف، ورقة بحثية (1997)، 60-67.

(3) قحف، " تمويل وتنمية أموال الأوقاف"، مصدر سابق 60-67.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع، وأصدر حوله القرار رقم 30(4/5) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها.

بالتالي من خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب صكوك المقارضة في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديمقراطية التمويل هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة. حيث تثبت مشروعية سندات المقارضة بمشروعية أصلها وهي المضاربة، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة وأحكامها⁽¹⁾.

4-1-3 الاستصناع :

وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه، وهو عقد على مبيع في الدمة شرط فيه العمل. فقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف ان تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية علي أرض الوقف او غيرها والمصانع عن طريق الاستصناع وتقسيم ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه وهو ما أعطي مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم⁽²⁾. وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني لا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف. وهناك صيغ مشابهة لعقد الاستصناع منها ما يلي:-

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، 67-71.

(2) داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مصدر سابق، 13.

1-4-1-3-1 الاستصناع والاستصناع الموازي:

وهو يتمثل في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد الاستصناع الذي يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعاً والممول بصفته صانعاً مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام على أن يكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والمول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح لممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين. وشم وفقاً لهذا الأسلوب تمويل العديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية ومنها مصرف قطر الإسلامي وتمويل واعمار الوقف بالمملكة الأردنية⁽¹⁾.

4-1-4 الاستثمار في الأوراق المالية:

تستخدم فكرة الأوراق المالية كأداة في تحقيق فكرة مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء وقف معين. ويتم استثمار أموال الوقف في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة مثل:

- شراء الأسهم.

- المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.

- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.

- المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.

- المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية.

(1) علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (الدوحة: دار الثقافة، 1996)، 938-993.

ويشترط لجواز التعامل بالاسهم أن لا تكون في بنوك ربوية، او تتعامل بالسلع المحرمة، ويضاف الى ذلك شرط آخر وهو ألا تكون الشركة صاحبة الأسهم تودع جزءاً من أموالها في البنوك الربوية وتتقاضى عليها فائدة تضم إلي أرباحها، لأن هذا إدخال للربا على جميع المساهمين.

وبالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم، توجد هناك صكوك المراجعة والسلم والجارة والمقارضة: وهي اوراق مالية تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الحكومات بل وجهات وقفيه أخرى. وهي جائزة شرعاً. وكنوع آخر للأوراق المالية وهي وثائق صناديق الاستثمار: وهي وثيقة تثبت حقاً لصاحبها في صافي موجودات الصندوق الذي يستثمر الأموال المجمعة عن طريق الاستثمار المباشر، أو غير المباشر بالتعامل في الأوراق المالية وتقسيم العوائد بين حملة الوثائق والاستثمار، فبهذا الأسلوب من حيث الأصل (جائز شرعاً) ولكن مع مراعاة أن لا تشمل محفظة الأوراق المالية بالصندوق على سندات ذات فائدة.

أما الأوراق المالية الحكومية (سندات الخزينة) أو ما يعرف (القرض السندي) والتي هي عبارة عن سندات حكومية وأذون خزانة يدفع عنها فائدة ربوية، وبذلك فهي غير جائزة شرعاً.

وكذلك السندات: وهي وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لأصحابها مع تقاضيتهم فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند. وهذا غير جائزة شرعاً كما تنطوي عليه من الربا⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن التعامل في الأوراق المالية الجائزة شرعاً يتم حسب ضوابط محددة وأن التعامل بالاكنتاب فيها في الأسواق الأولية أي شرائها عند إصدارها جائز، أما التعامل بها في الأسواق الثانوية (التداول) فالأمر يحتاج إلى تفصيل :

بالنسبة للأسهم ووثائق صناديق الاستثمار وصكوك الاجار والمقارضة فإنه يجوز تداولها.

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر:

-محمد عبدالحليم عمر، "سندات الوقف: مفتوح لحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، (جامعة أم القرى، 2001).

بالنسبة لصكوك السلم والمرابحة والاستصناع، أي ما كانت قائمة علي الدين فلا يجوز تداولها في السوق الثانوية وذلك لعدم جواز بيع السلم قبل قبضه. ولما في الأمر من بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين وإن كانا جائزاً لدي جمهور الفقهاء إلا أنه مشروط بالمساواة في القدر والجنس والاجل وهذا ما لا يتحقق في هذا النوع من الأوراق. كما أنه لا يوجد من يرضى⁽¹⁾ بالتعامل بأن يأخذ الصك بسعر ويبيعه أو يسترده بنفس السعر مع عدم وجود عائد.

4-1-5 استثمار النقود الموقوفة (سندات الوقف):

تعدد هذه الصيغ في الوقت المعاصر، فإذا كان من أجاز وقف النقود من الفقهاء القدامى قد مثلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرضاً حسناً أو دفعها مضاربة، فإنه في الوقت المعاصر استجدت صيغ أخرى منها سندات الوقف أو صكوك الوقف.

تستند فكرة سندات الوقف على أسس فقهية وأسس تمويلية معاصرة نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفرادها وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإنه يمكن استخدام سندات الوقف بالتوجه إلي جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تسمية الأداة المالية التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة لأن إضافة اسم الوقف إليها يميزه عن الأخيرة⁽²⁾.

4-2 بعض التجارب الحديثة في استثمار أموال الوقف:

هناك العديد من التجارب المتميزة قديماً في مجال الوقف في الدول الإسلامية مثل: الكويت، الجزائر، المغرب، السودان، سوريا وغيرها، وفي يومنا المعاصر يوجد العديد من التجارب المتميزة في عالم الأوقاف سواء كانت على مستوى الدول الإسلامية أو على المستوى البشري الفردي والعالمي أيضاً.

(1) عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط5 (المعهد العربي للدراسات المصرفية والمالية، 1995)، 268.

(2) عبدالحليم عمر، سندات الوقف، مصدر سابق.

4-2-1 وقف الشبكة الفقهية (الإلكترونية)⁽¹⁾

هو المشروع العالمي الأول المتخصص في الفقه وأصوله عبر الانترنت على الرابط (Feghgeb.com) وتم تسجيله بوزارة العدل السعودية بتاريخ 2017/1/10م والذي يترأسه معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية. فهو وقف علمي يعمل لتأصيل العلم الشرعي، وخدمة طلبة العلم والباحثين والعلماء من خلال موقع الشبكة الألكتروني بسياسة علمية راسخه، تقوم على منهج الاعتدال في تناول القضايا والمحافظه على المدارس الفقهية وخدمتها.

4-2-2 وقف أويس القرني⁽²⁾:

فهو أكبر وقف في تاريخ اليمن يعود ريعه على برامج النهضة الشاملة والتنمية المستدامة في اليمن، تأسس في مدينة إسطنبول التركية بتاريخ 2017/3/22 وفق قانون الوقف التركي ويتيح الفرصة لاستثمار أموال الوقف وتطوير أصوله في مجالات الاستثمار المتنوعة (محافظ استثمارية، وقفية مفتوحة) وفق دراسات جدوى اقتصادية لمشاريع استثمارية متنوعة من خلال انفاق 70% من عوائد الوقف على البرامج التنموية 3% تعود على زيادة رأس مال الوقف للمحافظة عليه من الاهلاك.

4-2-3 التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف⁽³⁾:

للكويت تجربة مميزة في الوقف بدأت من عام 1993، من خلال تجربة الصناديق الوقفية وتقديم نموذج يحتذى به. حيث يحق لكل صندوق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام بمشاريع مشتركة

(1) عبدالحاميد بن صالح الغامدي، "الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الألكتروني: الشبكة الفقهية نموذجاً"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع. 188، الجزء الثاني: 324-327.

(2) للتفصيل ينظر: www.veysvakfi.org

(3) حسن حسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، (بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، 2003).

وتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر في مجالات عديدة كعلوم القرآن ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية لأسر وتكريس الابداع العلمي.

4-2-4 التجربة السودانية في إدارة الأوقاف⁽¹⁾:

ومن التجارب الرائدة لاستثمار أموال الوقف هي (الأسهم الوقفية) التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأس مال مصرح به مقداره (3 مليار) جنيه سوداني ولم يمضي وقت طويل حتى حققت الهيئة العديد من الإنجازات بإنشاء العقارات الوقفية الحديثة.

نلخص مما سبق أن شكل الاستثمار الوقفي (وقف النقود) هو حل جذري لمشكلة الافتقار إلى التمويل اللازم لتطوير الأوقاف لكي تتحول هذه الأوقاف من استهلاك وعبأً في الميزانيات إلى ادرار وجلب الأرباح.

(1) علي أحمد النصري، "دراسة حول قوانين الوقف في السودان" (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000).

الفصل الخامس: الخاتمة

يمكن ان نستخلص من خلال الدراسة اهم النتائج التالية:

1-5 النتائج:

1-الوقف من مميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها، وهذا الدور التاريخي للوقف يمكن ان يتحدد في كل وقت إذا تحققت النية الطيبة والتخطيط السليم والادارة الصحيحة.

2-الوقف الإسلامي من أعظم موارد الدخل للفقراء والمحتاجين عبر التاريخ الإسلامي ومن عوامل قوة الدولة المسلمة. ولكن للأسف هناك الكثير من هذه الموارد معطلة ومهملة في الدول الإسلامية. ومع هذا هناك صحوة إسلامية في آواخر القرن العشرين تنادي بالاهتمام بإحياء الوقف وأصبح مركزاً للكثير من الباحثين والمهتمين خاصةً مع تطور صيغ الإستثمار والتمويل في العصر الحديث بالإضافة إلى استحداث صيغ وقفية تتماشى مع متطلبات العصر الحديث.

3- إن الاستثمار في الوقف يشمل الاستثمار التعويضي (الاحلالي) كما يشمل زيادة أصل الوقف. وأنه لا يوجد ما يدل على اهتمام الفقهاء قديماً بإستثمار الوقف لغاية زيادة أصله، ولكنهم تناولوا قضية حفظ الوقف وعمارته وإصلاحه.

4- يوجد علاقة بين الوقف والاستثمار وذلك من خلال أن إنشاء الوقف وتجديده هو عملية تكوين رأس مالي ومشروع استثماري وهذا ما يفهم من الشق الأول من تعريف الوقف (حبس الأصل) والوجه الآخر هو من خلال توظيف رأس المال لتحقيق غرض الوقف ألا وهو الحصول على من منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه الخير، وهو ما يمكن فهمه من الشق الثاني للتعريف (تسبيل الثمرة).

5- كما بينت الدراسة أن هناك أساليب حديثة لاستثمار الأموال الوقفية منها صناديق الاستثمار، والأسهم في الشركات المساهمة وكذلك الاستثمار في الأوراق المالية والوقف النقدي ولكن كل هذه الأساليب تتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للإستثمار الوقفي والضوابط الأخلاقية من جانب آخر. كذلك لا يمكن استبعاد المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية (الربحية والسيولة، المخاطر) مع مراعاة البعد الاجتماعي.

2-5 التوصيات:

بعد التوصل الي بعض النتائج يمكن استعراض بعض التوصيات التي من شأنها ان تعزز فكرة الوقف، كما يلي:

- 1- العمل على إيجاد إطار قانوني تنظيى لإدارة الوقف والأموال الوقفية، وتنويع طرق استثمار الوقف، وتنمية وإحياء الأموال الموقوفة القائمة القديمة في اغلب الدول الإسلامية وذلك لما لها من أهمية باللغة في زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات.
- 2- العمل على جذب أوقاف جديدة تتحقق من خلال الافصاح بشفافية عن أوجه إنفاق الوقف يستشعر معها أهل الخير بالدور التنموي للوقف.
- 3- نحتاج إلى التوسع في فقه الوقف الخاص أو الأهلي وذلك من خلال نشر الوعي أو التوعية الوقفية لدور وأهمية الوقف في خدمة وتنمية المجتمع، وتقديم الضمانات والحماية القانونية لها والاعفاءات الضريبية.
- 4- العمل على مرونة الإجراءات القانونية لتشجيع أعمال البر واقامة أوقاف جديدة فمثلاً يمكن اعتبار جزء من الاحتياطي الاجباري السنوي للشركات المساهمة وقفاً خيرياً يبقى ضمن الشركات نفسها وتحت تصرفها الاستثماري وتخصيص عوائده لوجه البر. وهذا قد يكون بالمقابل منح هذه الشركات إعفاءات ضريبية معينة.
- 5- جعل الوقف كقطاع خاص ومستقل عن القطاع الحكومي بما يسمى (القطاع الوقفي) وذلك لتخفيف العبء عن كاهل الدولة وفتح المجال أمام القطاع الخاص والشركات والأفراد للعمل في الاستثمار وفي هذا القطاع لما يحقق المصلحة العامة والخاصة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع. بيروت: دار المعارف. رقم واحد.
- 3- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ط2. القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.
- 4- الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط5. المعهد العربي الدراسات المصرفية المالية 1995.
- 5- الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للدرديل، ط1. القاهرة: مطبعة محمد علي صباح، 1354هـ.
- 6- السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: دار الثقافة، 1996.
- 7- السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، ط3. بيروت: دار المعرفة للطباعة، 1975.
- 8- الطرابلسي، إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار الرائد العربي، 1981.
- 9- المقدسي، أبي محمد بن قدامه، المعني، ط1. مطبعة هجر. تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.
- 10- طه، مصطفى كمال، الشركة التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- 11- عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1977.
- 12- مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ط6. بيروت: دار العلم للملايين، 1979.

13- قحف، مندر، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، ط1. دمشق: دار الفكر، 2000.

تانياً المجلات والدوريات.

14- الزحيلي، محمد "الاستثمار المعاصر الوقف" مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (2000)

15- الغامدي، عبد الحميد بن صالح. الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني: الشبكة الفقيه نموذجاً مجلة الجامعة الإسلامية العلوم الشرعية. ع188.

16- النصري، علي أحمد. "دراسة تمويل قوانين الوقف في السودان" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة.

17- بوجلال، محمد "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف" مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة. م5. ع197(1997).

18- داغي، علي محي الدين القره. "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة". مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، أوقاف السنة الرابعة. ع7. (2004).

19- داغي، علي محي الدين القره. "استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة". مجلة الفقه الإسلامي. جدة.

20- دوابة. أشرف محمد. "تصور مقترح التمويل بالوقف" مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، أوقاف السنة الخامسة. ع9. (2005).

21- عبد رب النبي، محمد "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة" مجلة التبيان. ع37(2007).

22- عمر، محمد عبدالحليم "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه" المعهد الاسلامي للبحوث، جدة (2004).

23- عمر، محمد عبد الحليم. "سندات الوقف: مقترح لحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر" جامعة أم القرى (2001).

24- مسدور، فارس "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار". مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر ع17 (2008).

ثالثاً: أوراق العمل والمؤتمرات

25- أبوغدة، حسن عبد الغني "دور الوقف في تعزيز التقدم المغربي". المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009.

26- قحف، منذر. "الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف" مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1997.

27- قحف، منذر. "تمويل وتنمية أموال الوقاف" مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1997.

28- شحادة، حسين. "استثمار أموال الوقف" منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2005، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط1. 2003.

رابعاً: الرسائل.

29- بن عزوز، عبد القادر "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري". رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر. كلية العلوم الإسلامية. 2004.

خامساً: الموقع الإلكتروني

www.veysvakfi.org -30

www.almeshkat.net -31